

المكتبة الجماهيرية

٣

الأعمال الكاملة

للشيخ البليغ، المجاهد الشهيد، القائد المحرض

أبي حسيب اللبدي

حسن محمد قائد

والذي قُتِلَ شهيداً بعبارة صليبية غادرة في وندريسكان على الحدود
الأفغانية الباكستانية، في شهر رجب ١٤٣٣هـ / يونيو ٢٠١٢م

حَقَّقَهُ وَجَمَعَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ:

أبو عبد الرحمن الزبير الغزوي

« غفر الله له وخطمه بالشهادة في سبيله »

دار الكتاب العالمي

الأعمال الكاملة للشيخ المحب الشهيد

أبي حسيب اللبدي

الأعمال الأكلية

للشيخ البليغ المجاهد الشهيد القائد المحض

حسن محمد قائد

أبي يحيى اللبيني

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤ م

الطبع والتجليد:

Step Ajans Matbaa Ltd. Şti

Göztepe Mah. Bosna Cad. No: 11 Bağcılar / İstanbul Tel: 0212 46808426

Sertifika No: 45522

النشر والتوزيع: دار الكتاب العالمي

عنوان دار الكتاب العالمي: تركيا - استانبول - العمرانية

Yamanevler Mah. Küçüksu Cad. Bildircin Sok. No: 9 Dükkan: 1

Ümraniye / İstanbul

رقم الهاتف والتواصل:

00905397626695

bilgi@kureselkitap.com

www.kureselkitap.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأعمال الكريمة

للشيخ البليغ، المجاهد الشهيد، القائد المحرض

إلى تحيى الألبان

حسب بن محمد قاسم
رحمته الله

والذي قتل شهيداً بعبارة صليبية غادرة في نيرستان على الحدود

الأفغانية الباكستانية، في شهر رجب ١٤٣٣هـ / يونيو ٢٠١٢م

حقيقه وجمعه وخرج أحاديثه وعلق عليه :

أبو عبد الرحمن الزبير الغزالي

« غفر الله له وختم له بالشهادة في سبيله »

مخالفة وصية الزوج بعدم زواج امرأته بعد مقتله

السؤال: امرأة أوصى زوجها ألا تتزوج بعده؛ فهل يجوز لها أن تخالف وصيته وتتزوج بعد انقضاء عدتها؟

الجواب: نعم، يجوز لها ذلك ولا حرج عليها، بل قد يكون مستحباً في حقها، ولا اعتبار لوصية زوجها، بل حتى لو عاهدته على ذلك وأقسمت له لجاز لها أن تكفر عن يمينها وتتزوج.

روى الطبراني^(١): عن جابر عن أم مبشر الأنصارية أن النبي ﷺ خطب امرأة البراء بن معرور فقالت إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده فقال النبي ﷺ: (إن هذا لا يصلح)^(٢)؛ عن أم مبشر الأنصارية عن النبي ﷺ قال لها وهي في بعض حالاتها وكانت امرأة البراء بن معرور فتوفي عنها فقال: (إن زيد بن حارثة قد مات أهله ولن آلو أن أختار له امرأة، فقد اخترتك له، فقالت: يا رسول الله إني حلفت للبراء ألا أتزوج بعده رجلاً، فقال رسول الله ﷺ: أترغبين عنه؟ قالت: أفأرغب عنه وقد أنزله الله بالمنزلة منك، إنما هي غيره، قالت: فالأمر إليك، قال: فزوجها من زيد بن حارثة)^(٣). وإنما تحريم نكاح المرأة بعد وفاة زوجها خاص بأزواج النبي ﷺ لأنهن أمهات المؤمنين، وقد جاء التحريم بنص كتاب الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، والله تعالى أعلم.

كتبه/ أبو يحيى، الثلاثاء ١٦ / رمضان / ١٤٢٩



(١) في المعجم الصغير: (٢ / ٢٧٤) والكبير: (٢ / ٢٩)، وقد حسن إسناده الإمام ابن حجر في فتح الباري: (٩ / ٢١٩)، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد (٢ / ١٧٩)، تحت: «باب في المرأة تشرط لزوجها ألا تتزوج بعده»، وقد تعقبه الشيخ الألباني فيما ذكره عن رجال الحديث، إلا أنه حسنه في السلسلة الصحيحة: (٢ / ١٦١)، وذكر له شاهداً وهو ما رواه البخاري في التاريخ الكبير: (٨ / ٢٨٥).

(٢) وقد حسن إسناده الإمام ابن حجر في فتح الباري: (٩ / ٢١٩)، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد (٢ / ١٧٩)، تحت: «باب في المرأة تشرط لزوجها ألا تتزوج بعده»، وقد تعقبه الشيخ الألباني فيما ذكره عن رجال الحديث، إلا أنه حسنه في السلسلة الصحيحة: (٢ / ١٦١)، وذكر له شاهداً وهو ما رواه البخاري في التاريخ الكبير: (٨ / ٢٨٥).

(٣) [رواه البخاري في التاريخ الكبير: (٣٠٢٠)].